. @ 338 @

وأما استدلالهم على تقليدهم بقبول قول القائف والخارص والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد . .

وتقليد الأعمى في القبلة . .

وتقليد المؤذنين في الوقب والمترجمين والمعرفين ، والمعدلين ، والمجرحين . .

وتقليده المرأة في طهرها ، فهو كله ظاهر السقوط أيضاً . .

لأن جميع ذلك لا يقبل منه إلا ما قام عليه دليل من كتاب أو سنة . .

فالعمل به من العمل بالدليل الشرعي لا من التقليد الأعمى . .

وذلك كله من قبيل الشهادة ، والإخبار بما عرفه القائف والخارص إلى آخره ، لا من قبيل الفتوى في الدين . .

وقد استدل العلماء على قبول قول القائف بسرور النبي صلى ا عليه وسلم من قول مجزز بن الأعور المدلجي في أسامة وزيد (هذه الأقدام بعضها من بعض) . .

فلو كان قول القائف : لا يقبل لما أقره النبي صلى ا عليه وسلم . .

ولما برقت أسارير وجهه سروراً به . .

فقبوله لذلك ، فهو اتباع لرسول ا صلى ا عليه وسلم . .

وقد قدمنا الأحاديث النبوية الدالة على قبول قول الخارص ، وبينا أن بعضها ثابت في الصحيح . ورد قول من منع ذلك في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى : { وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } . .

فهذا مثال ما ثبت بالسنة من قبول قول المذكورين . .

ومثال ما دل عليه القرآن من ذلك قبول قول الحكمين في المثل في جزاء الصيد ، لأن ا نص عليه في قوله تعالى { فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ } . .

وهكذا كل من ذكروا ، فإن قبول قولهم : إنما صح بدليل شرعي يدل على قبوله من كتاب أو سنة أو إجماع .